السنة الواحدة والتسعون – عدد 5013 — 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تعيين أعضاء بالمجلس الدستوري.

ظهير شريف رقم 1.02.173 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين السيد عبد القادر القادري عضوا بالمجلس الدستوري..... 1869

ظهير شريف رقم 1.02.174 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين السيد عبد الأحد الدقاق عضوا بالمجلس الدستوري..... 1869

قرار لرئيس مجلس النواب صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين السيد هاني الفاسي عضوا بالمجلس الدستوري..... 1869

قرار لرئيس مجلس المستشارين صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين السيد صبح الله الغازي عضوا بالمجلس الدستوري..... 1869

إعانة لاستعمال شباك واقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية رقم 879.02 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) القاضي بتنفيذ المرسوم رقم 2.01.1424 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات..... 1869

نصوص خاصة

إقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.392 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بوذنيب بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 1695/48 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية..... 1870

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.398 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد بمركز جماعة بني هلال القروية بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1871

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 816.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء..... 1871

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 811.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 1872

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 812.02 صادر في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 1872

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 813.02 صادر في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 1872

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 814.02 صادر في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 1873

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 815.02 صادر في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 1873

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 823.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بإسناد انتداب صحي..... 1873

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 824.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بإسناد انتداب صحي..... 1874

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 825.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بإسناد انتداب صحي..... 1874

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 862.02 صادر في 7 ربيع الأول 1423 (20 ماي 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1874

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 881.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس معماري..... 1875

صفحة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 882.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس الدولة..... 1875

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 883.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق..... 1876

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 884.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة..... 1876

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 885.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 1876

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 886.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز..... 1877

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 887.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 1877

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 888.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 1877

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 889.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 1878

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 890.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 1878

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 891.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 1879

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 892.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 1879

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 893.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 1880

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

تعيين أعضاء بالمجلس الدستوري

بموجب ظهير شريف رقم 1.02.173 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) تم تعيين السيد عبد القادر القادري عضوا بالمجلس الدستوري ابتداء من فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

*
* *

بموجب ظهير شريف رقم 1.02.174 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) تم تعيين السيد عبد الأحد الدقاق عضوا بالمجلس الدستوري ابتداء من فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

*
* *

بموجب قرار لرئيس مجلس النواب صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) تم تعيين السيد هاني الفاسي عضوا بالمجلس الدستوري ابتداء فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

*
* *

بموجب قرار لرئيس مجلس المستشارين صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) تم تعيين السيد صبح الله الغازي عضوا بالمجلس الدستوري ابتداء فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية رقم 879.02 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) القاضي بتنفيذ المرسوم رقم 2.01.1424 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1424 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الإعانة التي تمنحها الدولة من أجل استعمال الشباك الواقية لزراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات والمنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.01.1424 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) في 35 بالمائة من القيمة المالية للشباك على أن لا يتعدى سقف هذه الإعانة 16.000 درهم للهكتار الواحد. وتمنح هذه الإعانة للشباك التي يتم اقتناؤها ما بين تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و 31 ديسمبر 2004.

المادة الثانية

تحدد شروط وإجراءات صرف هذه الإعانة بمقتضى مقرر مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.392 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بوذنيب بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 1695/48 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية بوذنيب من 14 ديسمبر 1994 إلى 14 فبراير 1995 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بوذنيب بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 1695/48.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
		السادة والسيدات :	أ	س	
1	غير محفظة	ملك الجماعتين السلاليتين لقصيري بوذنيب والطاوس، قسم الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية.	11	25	
2	كذلك	بلدية بوذنيب.	07	82	القطعة توجد بالتجزئة السكنية حي المنكوبين
3	كذلك	السلواني الباتول، في عين المكان.	01	50	كذلك
4	كذلك	بن حساين محمد، في عين المكان.	01	50	كذلك
5	كذلك	خاصة بالبلدية.	01	50	كذلك
6	كذلك	بوحفص علال، في عين المكان.	01	50	كذلك
7	كذلك	اغرمين محمد بن عمر، في عين المكان.	01	50	كذلك
8	كذلك	رزوكي امعمر، في عين المكان.	01	50	كذلك
9	كذلك	حداني الحاج، في عين المكان.	01	50	بها أساس بناء على عمق 50 س بمحيطها
10	كذلك	الصبار مصطفى، في عين المكان.	01	50	
11	كذلك	شهيد باسيدي، في عين المكان.	01	50	
12	كذلك	لمراني مولاي الحسن، في عين المكان.	01	50	
13	كذلك	بنسيد مولاي المهدي، في عين المكان.	01	50	بها عداد الماء تحت رقم 3210
14	كذلك	حمداوي مبارك، في عين المكان.	01	50	
15 أ	كذلك	بلدية بوذنيب.	03	12	
15 ب	كذلك	كذلك.	00	38	
15 ج	كذلك	كذلك.	02	96	
16 أ	كذلك	كذلك.	02	31	
16 ب	كذلك	كذلك.	00	43	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.398 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد بمركز جماعة بني هلال القروية بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني هلال القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 رجب 1419 (28 أكتوبر 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 أكتوبر إلى 20 ديسمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد بمركز جماعة بني هلال القروية بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المعينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات
1	عارية ـ غير محفظة	2321	العيشي عبد الله بن أحمد بن بوشعيب، دوار العبن.
2	كذلك	4438	الزوين الطاهر بن أحمد، دوار العبن.
3	كذلك	5462	الهلالي بوشعيب بن العياشي بن محمد بن رحال.
4	كذلك	5091	الزوين عائشة بنت أحمد بن محمد، دوار مزرارة
5	كذلك	7634	محمد بن الطاهر بن بوبكر، دوار العبن.
6	كذلك	1170	محمد بن أحمد الدوبي، دوار العبن.
7	كذلك	4363	السعدية بنت أحمد بن محمد، دوار الحاج العربي.
8	كذلك	3558	إسماعيل بن عبد السلام بن أحمد، دوار العبن.
9	كذلك	205	محمد بن محمد بن بوشعيب فقير، دوار لحراكتة.
10	كذلك	6289	إبراهيم بن محمد بن محمد الزوين، دوار العبن
11	عارية ـ غير محفظة	5076	عنوز العوني بن سعيد، دوار لعبن.
12	كذلك	257	محمد بن محمد الحليلتي ومن معه، دوار لحراكتة.
13	كذلك	568	الحداوي الحداوي بن محمد، دوار لحراكتة.
14	كذلك	613	ورثة الطاهر بن بوشعيب بن علال، دوار لحراكتة.
15	كذلك	1739	الحداوي الحداوي بن محمد، دوار لحراكتة.
16	كذلك	1216	أحمد العباسي بن بوشعيب، دوار العبن.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بني هلال القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 816.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القدوسي، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بوجدة والناضور، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 811.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- علي الكرمودي : رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- والحسن الحجامي : رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم ؛
- ومحمد بنحمان : رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 812.02 صادر في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم زياني، مدير التقنين والمراقبة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التقنين والمراقبة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 813.02 صادر في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رجاء شفيل، مديرة الرصد والوقاية من المخاطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الرصد والوقاية من المخاطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 814.02 صادر في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الحسن البدراوي، مدير الدراسات والتخطيط والتوقعات المستقبلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الدراسات والتخطيط والتوقعات المستقبلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 815.02 صادر في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طه بلفرج، مدير الشراكة والتواصل والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشراكة والتواصل والتعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1423 (17 ماي 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 823.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد هشام موحتاش، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 80/CN/02 بتاريخ 6 مارس 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 824.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد صلاح الدين شريف، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 73/CN/02 بتاريخ 24 يناير 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 825.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد الحبيب بوكسيد، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 74/CN/02 بتاريخ 24 يناير 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 862.02 صادر في 7 ربيع الأول 1423 (20 ماي 2002) يؤذن (الإذن رقم 2296) للسيد علال الخراساني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب والنقل ببارييز بتاريخ 3 ديسمبر 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 881.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس معماري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 402.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس معماري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 2 و 3 نوفمبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس معماري، ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة عشر (13) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 882.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس الدولة.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2122.98 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 14 و15 ديسمبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس الدولة، ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : محمد عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 883.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 403.00 الصادر في 11 من ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 2 و 3 نوفمبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 884.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2122.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 2 و 3 نوفمبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 885.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 12 و 13 أكتوبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح سبتمر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 886.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 401.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 14 و15 ديسمبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لتعيين تقني ممتاز، ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 887.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 12 و13 أكتوبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لتعيين محررين ممتازين، وخصص لهذا الامتحان منصبان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 888.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير رقم 134.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 14 و 15 ديسمبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى وخصص لهذا الامتحان ثلاثة مناصب (3).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح نوفمبر 2002.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 889.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 400.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 14 و 15 ديسمبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لتعيين تقنيين من الدرجة الثانية، ويخصص لهذا الامتحان خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 890.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز وذلك يوم 12 أكتوبر 2002 وخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1) في شعبة الإدارة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 891.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 12 أكتوبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ويخصص لهذا الامتحان منصبان (2) في شعبة الإدارة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 892.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين المشتركة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 12 أكتوبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني في التخصصات التالية :

- بناء مؤهل ؛
- عامل (جميع التخصصات) ؛
- مرصص مؤهل ؛
- سائق مصلح الأعطاب ؛
- مطعمي ؛
- وكيل مخزن (أكثر من 10 عمال وإلى 50 عاملا) ؛
- ميكانيكي الصيانة ؛
- كهربائي الصيانة ؛
- مصلح وصائن الأجهزة الإليكترونية ؛
- رسام مؤهل ؛
- ميكانيكي السيارات مؤهل ؛
- نجار مؤهل (النجارة الخشبية) ؛
- صباغ مؤهل ؛
- طباخ مؤهل ؛
- مساعد ممتاز بالمختبر ؛
- كهربائي البناء ؛
- مصور ؛
- مسير الخزانة ؛
- بستاني مؤهل ؛
- مستقبل،

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 893.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين المشتركة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 12 أكتوبر 2002 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الأول في التخصصات التالية :

- رئيس معمل (أكثر من 30 عاملا إلى غاية 50 عاملا) ؛
- مصور مختص ؛
- وكيل مخزن (أكثر من 10 عمال وإلى 50 عاملا) ؛
- المشرف ؛
- رئيس مجموعة السيارات والمرآب (أكثر من 10 عربات وإلى غاية 50 عربة) ؛
- قيم الخزانة الموثق ؛
- قيم الخزانة المترجم ؛
- التقني المساعد بالمختبر.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.